لاشك فيه وما ذكر من الاعتذار ليس هو منقول عن علماء
اهل السنة والظاهر انه لبعض المعتزلة او غيرهم ممن اغتر
بهذه الرواية المحرفة اذ كيف يعتذر اهل السنة بذلك
وقد ثبت عنهم ان عثمان وافق عليا وامر برد ها وعلى تقدير
ان يكون قاله بعض اهل السنة وان الرواية التي ذكرها
المولف صحيحة فكلامه صحيح ايضا وما ذكر ان الاجتهاد لا يسوغ
في مقابلة النص مردود لان لفظ القرآن ليس بصريح
فيما ذكره لان من حملت تسعة اشهر يكون حملها وفصالها
ثلاثة وثلاثون شهرا ولهذا قال تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فيكون ذلك مخالفا
لما ذكر فعلم ان ما ذكر في الاية المذكورة انما هو في بعض
الاحوال دون بعض فصار للاجتهاد مجال في ذلك ولهذا
كان اجتهاد الامام ابي حنيفة ان مدة الرضاع فقط
ثلاثون شهرا وما ذكر من وقوع مثل هذه الواقعة في زمن
عمر تقدم جوابه ايضا فلا حاجة الى اعادته وقد قدمنا ايضا
ان عمر اعلم من علي وجواز الخطاء على المجتهد قال به الشارح
وبين ان للمخطي من المجتهدين اجرا وللمصيب اجرين وقد
تقدم ذلك ولكن المولف لا يسمع ما ورد عن الرسول

كان

كان في اذنيه وقر فلذا تكلم بما هو خارج عن الاصول
لتعصبه في بدعته الشنيعة وضلالته الفضيعة جزاه الله
بالصلي في النيران مع فرعون وهامان وقارون قال
المولف ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في الحديث الرابع من مسند علي عن سعيد
ابن المسيب انه شهد عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان
نهى عن المتعة ان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما
لبيك بحجة وعمرة فقال عثمان ترابي انهى الناس وانت
تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقول احد وروى الحميدي ايضا في كتابه المذكور عن
مسند عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة المسافر بمنى وغيرها ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان
صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا وعن مسند ابن عمر ايضا
بطريق اخر مثله وزاد فيه فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام
صلاها اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وذكر الحميدي
في كتابه المذكور عن مسند عبد الله بن مسعود في الحديث
الرابع عشر عن عبد الرحمن بن يزيد وهو اخو الاسود قال
صلى بنا عثمان بن عفان اربع ركعات فعلمت ذلك لعبد الله
ابن مسعود فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University